



القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة
في دورتها السادسة والعشرين

الرياض، المملكة العربية السعودية، 7-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

- اعتماد جدول الأعمال 3
- انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس 4
- تعيين لجنة وثائق التفويض 5
- الاتجاهات الحالية للسياحة الدولية 6
- البند 4 (ب) تنفيذ برنامج العمل العام للفترة 2024-2025 7
- الوضع المالي للمنظمة 8
- تقرير الموارد البشرية 10
- مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة 2026-2027 11
- تقرير لجنة وثائق التفويض 13
- وضع العضوية 14
- تعليق العضوية وفقاً للمادة 34 من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة 13 من قواعد التمويل 15
- تعيين الأمين العام للفترة 2026-2029 بتوصية من المجلس التنفيذي 17
- تقرير بشأن المكاتب الإقليمية والمواضيعية 18
- تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة 21
- تقرير الأعضاء المنتسبين 22
- تقرير اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب 23
- تقرير اللجنة العالمية لأداب السياحة 24
- انتخاب أعضاء اللجنة العالمية لأداب السياحة 25
- يوم السياحة العالمي: المعلومات والأنشطة للعامين 2024 و 2025 واعتماد المواضيع وتعيين البلدان للعامين 2026 و 2027 28
- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي 29

- مُقترح من الجمهورية الدومينيكية: مؤسسة قمّة منظّمة الأمم المتّحدة للسياحة في أفريقيا والقارة الأمريكية، وإنشاء آلية للتعاون بين
31..... بلدان الجنوب
- 32..... مكان وتاريخ انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامّة
- جلسة مواضيعية حول "تأثير الذكاء الاصطناعي والابتكار في توجيه مسار السياحة العالمية" - النظر في إعلان الرياض حول
33..... مستقبل السياحة واعتماده



A/RES/773(XXVI)

البند 1

اعتماد جدول الأعمال

(الوثيقة A/26/1 prov. rev.2)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير،

1. تعتمد جدول أعمال دورتها السادسة والعشرين كما هو مُقترح؛

2. وتقرّر النظر في البند السابع عشر في بداية جلستها العامة الثالثة.



A/RES/774(XXVI)

البند 2

انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس

(الوثيقة A/26/2)

إنَّ الجمعية العامة،

1. تعلن انتخاب المملكة العربية السعودية، ممثلة بمعالي الأستاذ أحمد الخطيب، وزير السياحة في المملكة العربية السعودية، رئيساً لدورتها السادسة والعشرين؛

2. تعلن انتخاب مَنْ يلي كنواب لرئيس دورتها السادسة والعشرين:

أفريقيا:

- نيجيريا
- زيمبابوي

القارة الأمريكية:

- جزر البهاما
- شيلي

آسيا والمحيط الهادئ:

- الفلبين

أوروبا:

- ليتوانيا
- سويسرا

جنوب آسيا:

- المالديف



A/RES/775(XXVI)

البند 3

تعيين لجنة وثائق التفويض
(الوثيقة A/26/3)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد أحاطت علماً باقتراحات الرئيس التي قُدمت وفقاً للمادة 13(1) من نظامها الداخلي،

وإنَّ تلحظ أنَّ أعضاء لجنة وثائق التفويض قد تمَّ اختيارهم من قِبل اللجان الإقليمية بناءً على طلب الجمعية،

تُحيط علماً بأنَّه تمَّ تعيين البلدان التالية:

أفريقيا:

(أ) أوغندا

(ب) تنزانيا

القارة الأمريكية:

(ج) باراغواي

(د) جامايكا

شرق آسيا والمحيط الهادئ:

(هـ) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

أوروبا:

(و) إسرائيل

(ز) بولندا

الشرق الأوسط:

(ح) اليمن

جنوب آسيا:

(ط) بوتان



A/RES/776(XXVI)

البند 4(أ)

الاتجاهات الحالية للسياحة الدولية

(الوثيقة A/26/4(a))

إِنَّ الجمعية العامة،

1. تُرَجِّب بالتقرير الذي قدّمه الأمين العام، وكذلك بالرصد المستمر الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للسياحة لمراقبة اتجاهات السياحة الدولية؛
2. وتطلب من الأمين العام مواصلة رصد الاتجاهات وإبلاغ الأعضاء بها، وتُرَجِّب على وجه الخصوص بالتحديثات التي يُوفِّرها كلٌّ من بارومتر السياحة العالمية ولوحة بيانات منظمة الأمم المتحدة للسياحة.



A/RES/777(XXVI)

البند 4(ب)

تنفيذ برنامج العمل العام للفترة 2024-2025

(الوثيقة A/26/4(b) rev.1)

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد تدرست تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العام للفترة 2024-2025 ومرفقاته المختلفة،

1. تحيط علمًا بالأنشطة المنفّذة والإنجازات الرئيسية التي تحقّقت خلال هذه الفترة؛
2. تُشيد بشكل خاصّ بالأمين العام زُرَاب بولوليكاشفيلي على رؤيته التطلّعية والتزامه الدؤوب، ممّا أدى إلى تحقيق إنجازات ومحطّات بارزة في عمل المنظّمة خلال فترة ولايته؛
3. وازدأحت علمًا بالاتّفاقات التي أبرمتها المنظّمة مع الجهات العامة والخاصّة،
4. تُوافق على جميع الاتّفاقات، على النحو المبين في المرفق الرابع؛
- وقد قرأت حالة التعديلات اللاحقة بالنظام الأساسي وقواعد التمويل والمرفق الثامن عشر باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947، على النحو الوارد في المرفق الخامس،
4. تدعو الدول الأعضاء إلى بذل كلّ ما في وسعها للموافقة على جميع التعديلات على النظام الأساسي وقواعد التمويل، مع إيلاء اعتبار خاصّ لتعديل المادّة 33 من النظام الأساسي؛
5. كما تدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها والإبلاغ صراحةً عن نيتها تطبيق المرفق الثامن عشر على منظّمة الأمم المتّحدة للسّياحة.

A/RES/778(XXVI)

البند 4(ج)

الوضع المالي للمنظمة

(الوثائق A/26/4(c)، وA/26/4(c) Add.1، وA/26/4(c) Add.2)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد تدارست التقرير المالي،

1. تُحيط علمًا مع التقدير بالمعلومات الوافية الواردة في الوثيقة A/26/4(c)، وأجزائها المختلفة ومرفقاتها؛

أولاً. إغلاق البيانات المالية المُراجعة للفترة المالية الرابعة والعشرين (2022-2023)

بالإشارة إلى مقررات المجلس التنفيذي CE/DEC/4(CXIX) وCE/DEC/4(CXXI) وCE/DEC/4(CXXIII)،

2. تُصَيِّق على مقرري المجلس التنفيذي CE/DEC/4(CXIX) وCE/DEC/4(CXXI) بشأن إقرار البيانات المالية المُراجعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للسنتين 2022 و2023 على التوالي؛

3. تُقَرِّر التقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 و2023 على التوالي، وكذلك البيانات المالية المُراجعة للمنظمة للفترة المالية الرابعة والعشرين (2022-2023)، والرصيد النقدي في الميزانية العادية ووضع صندوق رأس المال المتداول لنفس الفترة؛

ثانياً. التقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة عن الفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025

4. تُقَرِّر التالي، كما ورد:

(أ) الاعتمادات المُنفقة للميزانية العادية في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c).Add.1)، مع الإشارة إلى أنه من أصل مناصب الموظَّفين المُعتمدة في الميزانية العادية والبالغ عددها 104، ثمة 24 منصباً غير مُدرج في ميزانية فترة السنتين 2024-2025،

(ب) الخطة المُحدَّثة للإيرادات والنفقات للميزانية العادية للسنة المالية 2025 التي قدَّماها الأمين العام في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c).Add.1)، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ تحويلات الميزانية من فئات الموظَّفين إلى الفئات غير المرتبطة بالموظَّفين وبين الأقسام (البرامج) والأجزاء (البرامج الرئيسية) قد تكون ضرورية، وتُأذن للأمين العام بإجراء هذه التحويلات إذا لزم الأمر في حدود الاعتمادات المقررة،

(ج) المساهمات الطوعية والعينية المُستلمة لتنفيذ المشاريع للفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c).Add.1)، وكذلك التخصيص الاستثنائي للأرصدة غير المُنفقة من مشاريع المساهمة الطوعية المُنجزة والتي تبلغ قيمتها 10,700 يورو لمشروع آخر،

(د) ومشاريع التمويل المشترك مع منظمة الأمم المتحدة للسياحة ومساهمات الجهات المانحة وتكاليف دعم المشاريع وحركات مشاريع المبادرات للفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c).Add.1)؛

5. تُحيط علماً مع الارتياح بتقديم البيان المرحلي المؤقت غير المُراجَع للوضع المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة في 30 أيلول/سبتمبر 2025 وبيان الأداء المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c).Add.1)؛

6. تُهنئ الأمين العام على المساهمات الطوعية التي تمّ تحصيلها للفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025؛

7. تشكر الأعضاء الذين بذلوا الجهود اللازمة للوفاء بالتزاماتهم المالية، وتحثّ الأعضاء الذين لم يفوا بعد بالتزاماتهم المالية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتسديد اشتراكاتهم عن عام 2025، وتُذكّر الأعضاء بتسديد اشتراكاتهم في غضون الآجال التي تنصّ عليها المادة 7(2) من النظام المالي؛

8. تُؤيّد النهج الاستباقي الذي يتبّعه الأمين العام لتسوية الاشتراكات عن السنة الجارية والاشتراكات المتأخّرة من أجل المساهمة في برنامج عمل المنظمة؛

ثالثاً. انتخاب مُراجع الحسابات الخارجي للفترة 2026-2027

9. تُعيّن إسبانيا بصفة المُراجع الخارجي للحسابات للفترة 2026-2027 من أجل إجراء المراجعة الخارجية للبيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 و2026.



A/RES/779(XXVI)

البند 4(د)

تقرير الموارد البشرية

(الوثيقة A/26/4(d))

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد أطلعت على التقرير،

1. تُحيط علمًا بالمعلومات الواردة في تقرير الموارد البشرية؛
2. تعرب عن ارتياحها لتنفيذ سياسات الموارد البشرية، ومبادرات التعلم، وأطر المساواة بين الجنسين، فضلًا عن العمل الذي يقوم به حاليًا الأشخاص العاملون في خدمة المنظمة ومساهماتهم في برنامج العمل، وخاصةً في ضوء الطلبات المتزايدة على المنظمة بمواردها المحدودة؛
3. تُحيط علمًا مع التقدير بالتقدم المُحرَز لناحية معالجة التوصيات الواردة في تقرير التدقيق بمهام إدارة الموارد البشرية والصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة؛
4. تُوافق على مقترح ترقية وظيفة رئيس قسم الأخلاقيات والثقافة والمسؤولية الاجتماعية من الرتبة ف.4 إلى الرتبة ف.5؛
5. تُشجّع الدول الأعضاء على إرسال مقترحات ملموسة إلى المنظمة لتمويل فئة الموظفين المهنيين المبتدئين؛
6. تُشجّع الدول الأعضاء على إرسال موظفين مُعارين إلى المنظمة، خاصةً في ضوء الطلبات المتزايدة على المنظمة بمواردها المحدودة؛
- وقد لاحظت أنه لم يتم تلقي أي ترشيحات للجنة معاشات موظفي منظمة الأمم المتحدة للسياحة للفترة 2026-2027،
7. تُقرّر تفويض تسمية الأعضاء إلى المجلس التنفيذي في دورته 126 على النحو التالي:
[العضو 1] و[العضو 2] كأعضاء فاعلين؛
و[العضو 1] و[العضو 2] كأعضاء احتياطيين.
- وقد أحاطت علمًا بتقرير لجنة جمعية الموظفين بشأن الأنشطة المُنفَّذة من آذار/مارس 2024 إلى أيلول/سبتمبر 2025،
8. تأخذ علمًا بأنشطة الجمعية وأولوياتها واهتماماتها وتوصياتها؛
9. وتطلب من الأمين العام:
 - (أ) دعم الحوار والتشاور المنظم مع الموظفين، وتعزيز الانتقال التنظيمي السلس،
 - (ب) تعزيز القيادة الأكثر توازنًا لضمان التوظيف العادل،
 - (ج) وضع استراتيجية توظيف تُميّز بوضوح بين المشاريع المؤقتة والوظائف الدائمة الأساسية في المنظمة،
 - (د) توفير خطة ملموسة لتعزيز تدريب الموظفين وتنمية مهاراتهم.

A/RES/780(XXVI)

البند 4(هـ)

مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة 2026-2027
(الوثائق A/26/4(e) I RC-1، و A/26/4(e) II، و A/26/4(e) I)

إن الجمعية العامة،

وقد تدرست تقرير الأمين العام بشأن مشروع برنامج العمل للفترة 2026-2027،

1. تشكر الأمين العام على عملية التشاور الشاملة مع الأعضاء لإعداد هذا المشروع؛

2. توافق على مشروع برنامج العمل للفترة 2026-2027؛

وإن تشير إلى الفقرتين 11 و 13 من مقرر المجلس التنفيذي 3 (CXXIII) بشأن ولاية المنظمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال الإحصاءات السياحية،

وبالإشارة إلى المقرر 4 (CXXIV)

3. تشجع بشدة الأمين العام على تعزيز موارد المنظمة في مجال إحصاءات السياحة، واتخاذ التدابير اللازمة أو جمع المساهمات الطوعية اللازمة، بهدف: (1) إعادة تأكيد مكانة المنظمة باعتبارها المصدر العالمي الموثوق لإحصاءات سياحية دقيقة وأنية وشاملة، (2) تحديث التوصيات الدولية لإحصاءات السياحة (IRTS) وحسابات السياحة الفرعية (TSA) بما يتماشى بشكل وثيق مع المنظومة الإحصائية الدولية، و(3) دعم الدول الأعضاء في الإنتاج الفعال لبيانات سياحية عالية الجودة وقابلة للمقارنة، ونشرها واستخدامها، بما في ذلك قياس استدامة السياحة (MST)، وفقاً لمهمة المنظمة في الأمم المتحدة؛

وقد تدرست مقرر المجلس التنفيذي 7 (CXXIV) الذي اعتمد في دورته 124،

4. تحيط علماً مع الارتياح والامتنان بتقديم المعلومات التفصيلية والتحليل القائم على الأدلة بشأن السيناريوهات المختلفة لمشروع الميزانية العادية للفترة 2026-2027؛

5. توافق على مشروع الميزانية العادية للمنظمة للفترة 2026-2027، وفقاً للسيناريو ج الذي يتضمن زيادة بنسبة 2% في الاشتراكات المقررة، بمبلغ إجمالي قدره 34,193,000 يورو (16,923,000 يورو في عام 2026 و 17,270,000 يورو في عام 2027) وتأذن للأمين العام بتنفيذه على النحو المقترح وفقاً للمبالغ المحصلة؛

6. توافق أيضاً على أن يتم توفير إيرادات الميزانية المعتمدة للفترة المالية القادمة، وفقاً للسيناريو ج، من اشتراكات الأعضاء الفاعلين والمشاركين بمبالغ تقريبية قدرها 14,902,000 يورو لعام 2026 و 15,225,000 يورو لعام 2027، وأن تتم تغطية الرصيد المراد تمويله من اشتراكات الأعضاء المنتسبين، مع التعديلات اللازمة الناتجة عن أي تغييرات في عدد الأعضاء المنتسبين، ومصادر التمويل الأخرى المقترحة في هذه الوثيقة؛

7. توافق على جدول الاشتراكات المقترح للفترة 2026-2027 وفقاً للسيناريو ج (المرفق الأول.3)؛

8. تُهنئ الأمين العام على تحقيق زيادة بنسبة 241% في المساهمات الطوعية على مدى السنوات الماضية، لتصل إلى 11,350,641 يورو لعام 2024، وذلك استنادًا إلى جهود التعبئة والتوسع الاستراتيجية والناجحة للموارد؛
9. تُوافق أيضًا على اقتراح الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة للأعضاء المنتسبين وفقًا للسياسات ج، بما في ذلك تخصيصها، وإيقاف الاستقطاعات لأعضاء محددين (أعضاء تدكوال) التي أقرها المجلس التنفيذي سابقًا، وتخصيص رسوم طلبات الأعضاء المنتسبين الجديدة التي سيتم تنفيذها في 1 كانون الثاني/يناير 2026 (المرفق الأول.13).



A/RES/781(XXVI)

البند 5

تقرير لجنة وثائق التفويض
(A/26/5 Report)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصيات الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.



A/RES/782(XXVI)

البند 6(أ)

وضع العضوية

(الوثيقتان A/26/6(a) rev.1 و CE/124/CMAM/8)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد تدارست التقرير حول وضع العضوية في المنظمة (الأعضاء الفاعلون) والتقرير الصادر عن الاجتماع الثامن للجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب،

1. تُشيد بالرؤية الشاملة للمنظمة وتُعرب عن تقديرها للجهود الاستباقية التي تبذلها الأمانة في استقطاب الدول غير الأعضاء، كما تشكر الأمين العام وغيره من كبار المسؤولين في منظمة الأمم المتحدة للسياحة على اتخاذ إجراءات مُصمَّمة خصيصًا وفعالة؛
 2. تُرحِّب بالمشاركة الناشطة للدول غير الأعضاء في الأنشطة الأساسية للمنظمة، وخاصةً تلك المتعلقة بإنشاء المعرفة ونقلها، وتؤكد على أهمية هذه المشاركة، وتُشيد بالجهود الاستراتيجية التي تبذلها الأمانة لإشراك الجهات الفاعلة الرئيسية في القطاعين العام والخاص، وصنَّاع القرار وكذلك الأوساط الأكاديمية من الدول غير الأعضاء في مبادرات متنوعة ضمن برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للسياحة؛
 3. تُعرب عن تقديرها لقرار سانت كيتس ونيفس بالانضمام إلى المنظمة، كما تُوافق على ترشُّحها كدولة عضو، الأمر الذي سيدخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2026، وبذلك يصل العدد الإجمالي للدول الأعضاء إلى 161؛
- وقد تدارست التقرير حول وضع العضوية في المنظمة (الأعضاء المنتسبين)،
4. تشكر أعضاء اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب على عملهم؛
 5. تُحيط علمًا بالانسحابات من العضوية بالانتساب على النحو الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة A/26/6(a) rev.1 وفي المرفق الثالث ضمن الوثيقة CE/124/CMAM/8؛
 6. تُقرِّر أنَّ الكيانات المدرجة في المرفق الثالث بالوثيقة A/26/6(a) rev.1 وفي المرفق الرابع بالوثيقة CE/124/CMAM/8 لم تغد في عداد الأعضاء المنتسبين إلى المنظمة اعتبارًا من التواريخ المشار إليها في تلك الوثيقة؛
 7. وتُحيط علمًا بالتغييرات التي طرأت على الأسماء التجارية للكيانات على النحو الوارد في المرفق الرابع بالوثيقة A/26/6(a) rev.1 وفي المرفق الثاني بالوثيقة CE/124/CMAM/8.



A/RES/783(XXVI)

البند 6(ب)

تعليق العضوية وفقاً للمادة 34 من النظام الأساسي وطلبات
الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة 13 من قواعد التمويل
(الوثيقة A/26/6(b) rev.2)

إنّ الجمعية العامة،

وقد تدرست التقرير الوارد في الوثيقة A/26/6(b) rev.2 الذي قدّمه الأمين العام والذي يتضمّن آخر المعلومات حول الأعضاء الذين يندرجون في إطار أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي،

1. تُقرّر مواصلة تطبيق تدبير تعليق الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي بموجب الفقرة 1 (أ) و (ب) من القرار A/RES/217(VII) و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي، على الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني - ألف، إذا لم يتوصّلوا إلى اتفاق مع الأمين العام بشأن خطة لتسديد متأخراتهم؛
2. تُقرّر تجديد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي و/أو المادة 34 من النظام الأساسي إلى الأعضاء الفاعلين كمبوديا والعراق وقيرغيزستان وملايو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغامبيا وتركمانستان وأوروغواي وفنزويلا، نظراً لامتثالهم لخطط السداد المتفق عليها خلال الفترة المرجعية لهذه الوثيقة؛
3. تُصادق على خطط السداد وتمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والمادة 34 من النظام الأساسي للعضوين الفاعلين سيراليون والجمهورية العربية السورية على النحو الذي أقرّه المجلس التنفيذي في دورتيه 122 و 121 على التوالي، وكذلك بوروندي وإثيوبيا وموريتانيا على النحو الذي أقرّه المجلس التنفيذي في دورته 124؛
4. تحيط علماً بالرسالة الرسمية الواردة من العضو الفاعل ليبريا، التي تشرح الظروف الخارجة عن إرادة البلد والتي حالت دون الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة، وتعرب عن تقديرها لاستعداد ليبريا لتسوية متأخراتها من خلال خطة سداد مناسبة؛
5. تمنح ليبريا إعفاءً مؤقتاً من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والمادة 34 من النظام الأساسي، وفقاً لقرار الجمعية العامة (A/RES/162(VI))، مع التوضيح بأنّ هذه الأحكام سيُعاد تطبيقها على ليبريا إذا لم تُقدّم خطة سداد لتسوية متأخراتها بحلول 31 آذار/مارس 2026؛
6. تُقرّر أيضاً الإبقاء على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي للعضو الفاعل أوغندا، وكذلك للعضو المنتسب رابطة السفر والتجارة للمغامرات، مع التوضيح بأنّ هذه الأحكام سيُعاد تطبيقها على هذين العضوين إذا لم يمتثلوا لخطط السداد الخاصة بهما بحلول 1 نيسان/أبريل 2026؛
7. تلاحظ مع الارتياح أنّ أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، ويوركينا فاسو، وغينيا الاستوائية، وليبيا، وباكستان، لم تعد خاضعة لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل و/أو المادة 34 من النظام الأساسي، لأنها خفضت اشتراكاتها المتأخرة جزئياً أو كلياً؛

8. تضع الشروط التالية للأعضاء الذين يطلبون إعفاء مؤقتًا من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي، والذين يقترحون خطط سداد لتسوية متأخراتهم على أقساط: (أولاً) تسديد اشتراكاتهم للسنة الحالية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي يجري فيها النظر في حالتهم، و(ثانيًا) التقيد الصارم بالخطّة المتفق عليها لتسوية المتأخرات؛

9. وتطلب إلى الأمين العام أن يُقَدِّم إلى الهيئات الإدارية تقريرًا عن تطبيق هذا القرار وامتنثال الأعضاء للاتفاقات المبرمة بهدف الإبقاء، بحسب مقتضى الحال، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي أو إعادة تطبيق تلك الأحكام عليها إذا لم تفّ بالتزاماتها.



A/RES/784(XXVI)

البند 7

تعيين الأمين العام للفترة 2026-2029
بتوصية من المجلس التنفيذي
(الوثيقة A/26/7)

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد استعرضت المادتين 12 (ج) و 22 من النظام الأساسي والمواد 38 (هـ) و 43 (1) و 53 (1) من نظامها الداخلي،

وإذ أحاطت علمًا بالتوصية التي تقدّم بها المجلس التنفيذي في مقرره (CXXIII) 6،

تقرر تعيين السيدة شيخة النويس أمينة عامة للفترة 2026-2029.



A/RES/785(XXVI)

البند 8

تقرير بشأن المكاتب الإقليمية والمواضيعية
(الوثيقة A/26/8 rev.1)

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير بشأن حالة المكاتب الإقليمية والمواضيعية (A/26/8 rev.1) ومقرّر المجلس التنفيذي (CXXIV) 9 في دورته 124،

1. تُحيط علمًا بمقرّر المجلس التنفيذي الذي وافق على تقرير فريق العمل المتعلق بتحسين الإطار القانوني والتشغيلي لاختيار المكاتب الإقليمية والمواضيعية وإنشائها، المُعتمد بموجب القرار (XXIV) 740 والمُدْرَج في المرفق الأول لهذا التقرير؛
2. تُوافق على الإطار القانوني والتشغيلي المُنفّح بشأن اختيار المكاتب الإقليمية والمواضيعية وإنشائها بموجب المرفق الأول لتقرير فريق العمل؛
3. تُحيط علمًا بالتقدّم المُحرَز بعد دورتها الخامسة والعشرين وتشكر الأمين العام على جميع المساهمات؛
4. تُكرّر التأكيد على الأهمية القصوى لالتزام جميع المتقدمين بطلب استضافة المكاتب الإقليمية و/أو المواضيعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة بالإطار القانوني والتشغيلي المُعتمد في هذا القرار، والمتطلبات المعيارية التي يتعين إدراجها في اتفاق البلد المضيف ذي الصلة، مع النظر بشكل مستفيض في سياسات منظومة الأمم المتحدة وممارساتها في حال نشوب تحديات خلال مرحلة المشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن إنشاء مكاتب منظمة الأمم المتحدة للسياحة؛
5. تُصايق على المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمتعلقة بالترتيبات اللازمة لدخول اتفاق البلد المضيف بين جمهورية البرازيل الاتحادية ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة حيّز النفاذ، وذلك بشأن المكتب الإقليمي للقارة الأمريكية في ريو دي جانيرو؛
6. تُوافق على البروتوكول المُبرَم بين جمهورية البرازيل الاتحادية ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن المساهمة المالية السنوية التي تُقدّمها البرازيل إلى المكتب الإقليمي للقارة الأمريكية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة، والاتفاق المُبرَم بين جمهورية البرازيل الاتحادية ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن الترتيبات المالية والإدارية للمكتب الإقليمي للقارة الأمريكية؛
7. تُهنئ البرازيل على استكمال شروط دخول اتفاق البلد المضيف بشأن إنشاء المكتب الإقليمي للقارة الأمريكية في ريو دي جانيرو حيّز النفاذ، وفقًا لقرارها (XXV) 763، كما تُهنئها على افتتاح المكتب الإقليمي للقارة الأمريكية وبدء عملياته؛
8. تُصايق على مقرّر المجلس التنفيذي بالموافقة على اقتراح الحكومة المغربية بإنشاء المكتب المواضيعي للابتكار من أجل أفريقيا في الرباط بدلًا من المكتب الإقليمي لأفريقيا في مراكش؛
9. تُوافق على اتفاق البلد المضيف بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن إنشاء المكتب المواضيعي للابتكار من أجل أفريقيا في الرباط؛
10. تُصايق على مقرّر المجلس التنفيذي بشأن الترتيبات اللازمة لدخول اتفاق البلد المضيف المتعلق بالمكتب المواضيعي للابتكار من أجل أفريقيا حيّز النفاذ؛

11. *تُوافق* على الاتفاق المُبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن الترتيبات المالية والإدارية لمكتب منظمة الأمم المتحدة للسياحة المواضيعي للابتكار من أجل أفريقيا في المملكة المغربية؛
12. *تُشجع* حكومة المغرب على استكمال جميع الإجراءات المتبقية المطلوبة للسماح بدخول اتفاق البلد المضيف المتعلق بالمكتب المواضيعي للابتكار من أجل أفريقيا حيز النفاذ؛
13. *تُصادق* على مقرر المجلس التنفيذي بالموافقة على إنشاء مرصد قانون السياحة لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في مونتيفيديو، أوروغواي؛
14. *تُصادق كذلك*، على أساس استثنائي، على مقرر المجلس التنفيذي بتطبيق أحكام الاتفاق المُبرم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأوروغواي على مرصد قانون السياحة لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، مع *مراعاة ما يقتضيه /اختلاف الحال/*، وذلك خلال الفترة المتبقية إلى حين إبرام اتفاق البلد المضيف مع أوروغواي؛
15. *تُوافق* على الاتفاق المُبرم بين منظمة الأمم المتحدة للسياحة وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن الصفة القانونية المؤقتة لمرصد قانون السياحة لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
16. *تُصادق* على مقرر المجلس التنفيذي بشأن الترتيبات القانونية والمالية والإدارية لإنشاء المكتب المواضيعي للسياحة على طريق الحرير في سمرقند؛
17. *تُوافق* على اتفاق البلد المضيف بين جمهورية أوزبكستان ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن إنشاء المكتب المواضيعي للسياحة على طريق الحرير في سمرقند؛
18. *تُشجع* الأمانة على مواصلة العملية التشاورية والتفاوضية مع حكومة أوزبكستان بشأن المتطلبات المالية والإدارية لإنشاء المكتب المواضيعي المعني بالسياحة على طريق الحرير في سمرقند وفقاً للإطار القانوني والتشغيلي المُعتمد في قرارها (XXIV)740؛
19. *تُرحب* باقتراح حكومة الصين بإنشاء مكتب إقليمي في شنغهاي وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الإطار القانوني والتشغيلي لإنشاء المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة المُعتمد في قرارها (XXIV)740؛
20. *تُحيط علماً* بالتعليقات الواردة إلى الأمانة من أعضاء لجنة شرق آسيا والمحيط الهادئ ولجنة جنوب آسيا؛
21. *تُوافق* على اقتراح حكومة الصين بإنشاء مكتب إقليمي في شنغهاي رهناً بإجراء مزيد من المناقشات في الاجتماعات المشتركة للجنة شرق آسيا والمحيط الهادئ ولجنة جنوب آسيا، بشأن توزيع أدوار المكتب الإقليمي في الصين ومكتب الدعم الإقليمي في اليابان، حيث أن طلب الصين يتوافق مع الإطار القانوني والتشغيلي لمكاتب منظمة الأمم المتحدة للسياحة؛
22. *تُأذن* للأمين العام بأن يُعدّ، بالتعاون مع حكومة الصين، الترتيبات القانونية والمالية والإدارية لإنشاء المكتب الإقليمي في شنغهاي وفقاً للإطار القانوني والتشغيلي المُعتمد في هذا القرار؛
23. *تطلب* إلى الأمين العام أن يُقدّم إلى المجلس التنفيذي تقريراً حول نتائج هذه المناقشات؛
24. *تُحيط علماً مع /التقدير بالخطوات التي اتخذتها اليابان لإضفاء الطابع الرسمي على الصفة القانونية لمكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ/*، والتفاوض على إطار قانوني جديد لتوفير أساس قانوني واضح لعملياته بما من شأنه أن يصون مصالح المنظمة؛
25. *تُلاحظ* أن اليابان تعهّدت بتطبيق أحكام اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947 والمرفق الثامن عشر على منظمة الأمم المتحدة للسياحة اعتباراً من 20 تموز/يوليو 2020؛
26. *تُوافق* كتدبير مؤقت على الترتيبات المُبرمة بين وكالة السياحة اليابانية ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن الإطار القانوني والتشغيلي لمكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ؛
27. *تُشجع* حكومة اليابان على استكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لضمان أن تصبح الترتيبات القانونية والمالية والإدارية المتعلقة بمكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ملزمة قانوناً لكلٍ من منظمة الأمم المتحدة للسياحة واليابان، وذلك وفقاً للشروط والمعايير المُعتمدة لهيئات

الفئة الأولى بموجب القرار (XXI)656، بما يتيح للمكتب العمل بشكل كامل كمكتب إقليمي لآسيا والمحيط الهادئ يتبع منظّمة الأمم المتّحدة للسياحة وفقاً للشروط المذكورة؛

28. وتطلب إلى الأمانة أن تُقدّم تقريراً إلى المجلس التنفيذي بشأن المفاوضات مع حكومة اليابان خلال عملية إصلاح مكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً للشروط والمعايير المُعتمدة لهيئات الفئة الأولى عملاً بالولاية التي أسندتها الجمعية العامة في القرار (XXI)656 بهدف إدماجه بالكامل في الإطار القانوني والمؤسسي لمنظّمة الأمم المتّحدة للسياحة.

* * *



A/RES/786(XXVI)

البند 9

تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة
(الوثيقة A/26/9)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد أطلعت على التقرير،

1. تأخذ علمًا بالمعلومات المقدّمة بشأن أنشطة المجلس، ولا سيما المقررات الصادرة في دوراته العادية 120 و121 و122 و123؛
2. تُحيط علمًا بالمسائل الرئيسية التي نظرَ فيها المجلس مثل تنفيذ برنامج العمل للفترة 2024-2025 ومسودة برنامج العمل للفترة 2026-2027، والوضع المالي والموارد البشرية للمنظمة؛
- وقد لاحظت أنَّ الأمانة لم تستلم في الوقت المحدد الحد الأدنى من التمويل اللازم لـ "فريق العمل المعني بإعادة تصميم السياحة من أجل المستقبل" الذي طلبه المجلس في دورته 121،
3. تُقرّر أن تحلّ فريق العمل المعني بإعادة تصميم السياحة من أجل المستقبل؛
4. تُلاحظ مع الارتياح التقدم المُحرز في تنفيذ المكاتب الإقليمية والموضوعية في البرازيل وأوروغواي والمغرب وأوزبكستان؛
5. وتُشجّع المجلس التنفيذي على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فعاليته وكفاءته في أداء مهامه؛
6. وتُنتهي على التفاني والكفاءة اللذين أظهرهما رئيساه، المملكة العربية السعودية في عام 2024 والبرازيل في عام 2025؛
7. وتشكر نواب الرئيس، جمهورية الكونغو الديمقراطية وجامايكا في عام 2024 وجنوب أفريقيا وتشيكيا في عام 2025، على جودة العمل الذي قاموا به في أداء مهامهم.



A/RES/787(XXVI)

البند 10(أ)

تقرير الأعضاء المنتسبين
(الوثيقة A/26/10(a))

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد تدرست التقرير بشأن الأعضاء المنتسبين، الذي قدّمته الأمانة من خلال إدارة الأعضاء المنتسبين والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وبالتنسيق مع رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين،

1. تشكر الأمانة وإدارة الأعضاء المنتسبين والشراكات بين القطاعين العام والخاص ورئيس مجلس الأعضاء المنتسبين على تقريرهم، ويشيد بالأعضاء المنتسبين على الأنشطة التي نُفِذَتْ بنجاح، وعلى مساهمتهم القيّمة في تحقيق مهمة منظمة الأمم المتحدة للسياحة؛

2. تهنئ أعضاء المجلس المنتهية ولايته على نتائج فترة ولايتهم بين العامين 2021 و2025؛

3. تهنئ أعضاء المجلس الجدد الذين انتُخبوا للفترة 2026-2029 على الثقة التي منحها لهم الأعضاء المنتسبون، وتشجّعهم على مواصلة العمل من أجل الاستمرار في تعزيز منظومة الأعضاء المنتسبين؛

4. تُؤكّد على أهمية نجاح انعقاد الجلسة العامة الخامسة والأربعين للأعضاء المنتسبين، ضمن إطار الجمعية العامة السادسة والعشرين هذا العام؛

5. تشكر الأعضاء المنتسبين على مشاركتهم الفعّالة في تطوير برنامج العمل للفترة 2026-2027، وتشجّعهم على المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية وأولويات برنامج العمل للفترة 2026-2027؛

6. تُشيد بالأعضاء المنتسبين على مشاركتهم الفعّالة في تطوير برنامج العمل للفترة 2026-2027 وتشجّعهم على المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية وأولويات برنامج العمل للفترة 2026-2027؛

7. تدعو أعضاء المجلس للفترة 2026-2029 إلى مواصلة العمل مع اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب لتعزيز مشاركة الأعضاء المنتسبين في أنشطة المنظمة؛

8. تدعم الجهود المستمرة لضمان التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بإصلاح الإطار القانوني الخاص بالأعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للسياحة؛

9. تُؤكّد على أهمية مواصلة تعزيز المشاركة الفعّالة للأعضاء المنتسبين والقطاع الخاص في جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة للسياحة وبرنامج عملها؛

10. وتطلب من الأمين العام مواصلة تعزيز التعاون بين الأعضاء المنتسبين والدول الأعضاء.



A/RES/788(XXVI)

البند 10(ب)

تقرير اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب
(الوثيقتان A/26/10(b) و CE/124/CMAM/8)

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد تدارست تقرير اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب

1. تأخذ علماً بتقرير اللجنة؛
2. تشكر الأردن والأرجنتين على نجاحهما في الوفاء بولائتيهما كرئيس للجنة ونائب رئيس اللجنة؛
3. تُوافق على طلبات العضوية بالانتساب للهيئات التي تمّ قبولها بصورة مؤقتة من قِبَل المجلس التنفيذي على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة A/26/10(b)؛
4. تُشيد بالجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب لتعزيز التعاون بين الأعضاء المنتسبين والدول الأعضاء؛
5. تدعو اللجنة إلى مواصلة العمل مع مجلس الأعضاء المنتسبين بشأن المبادرات الرامية إلى تعزيز العضوية بالانتساب.



A/RES/789(XXVI)

البند 11

تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة
(الوثيقة A/26/11)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة،

1. تعبر عن تقديرها للرئيسة المؤقتة وأعضاء اللجنة العالمية لآداب السياحة على الجهود التي بذلوها لتبسيط عملية نشر وتطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة؛
2. وتحيط علماً بالنسخة المنقحة للنظام الداخلي للجنة كما هو وارد في المرفق الأول من الوثيقة A/26/11؛
3. وتوافق على التعديلات على بروتوكول تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة - الجزء الأول كما ورد في المرفق الثاني من الوثيقة A/26/11؛
4. وتشجع الدول الأعضاء على النظر في مصادقة و/أو قبول و/أو الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري اللذين اعتمدا في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة واعتبارها كمسألة ذات أهمية من أجل توجيه التنمية المستدامة للسياحة؛
5. وترحب بتطوير وتعزيز نهج التعليم السياحي من أجل التنمية المستدامة باعتباره وسيلة فعالة لدمج مبادئ الاستدامة في التعليم والتدريب وبناء القدرات في المجال السياحي؛
6. وتقر بالحاجة الملحة إلى معالجة النقص في العمل اللائق في قطاع السياحة، وخاصة في ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش؛
7. وتأخذ علماً بتوصيات اللجنة لتوجيه قطاع السياحة نحو استخدام أكثر مسؤولية للتقنيات الحديثة في السياحة؛
8. تهنئ الشركات والجمعيات المهنية البالغ عددها 462، من 70 بلداً، التي التزمت بالمدونة لغاية حزيران/يونيو 2025، وتعبر عن شكرها للجنة العالمية لآداب السياحة على التقرير الذي يلخص جهود التطبيق التي بذلها الموقعون على "التزام القطاع الخاص بالمدونة العالمية لآداب السياحة".



A/RES/790(XXVI)

البند 12

انتخاب أعضاء اللجنة العالمية لآداب السياحة
(الوثيقة A/26/12)

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في اقتراح هيئة الانتخاب (المؤلفة من رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس التنفيذي، ورئيس مجلس الأعضاء المنتسبين، والأمين العام، والمستشارة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة) بشأن الرئيس وخمسة أعضاء فاعلين وثلاثة أعضاء مناوبين للجنة العالمية لآداب السياحة للفترة الممتدة من 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 حتى الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة في عام 2029،

1. تُحيط علمًا بأنه وفقًا للقرار 769(XXV)، سيواصل الأعضاء ماريتينا بينينفيلد وخوليو فاكال وجوزيف نزوموي مهام ولاياتهم حتى الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة في عام 2027؛
2. تُعرب عن تقديرها للسيدة فومزيلي ملامبو-نكوكا، رئيسة اللجنة العالمية لآداب السياحة (2021-2023)، والسيدة دانييلا أوتيرو، الرئيسة المؤقتة (2024-2025)، لمساهمتهما القيّمة في عمل اللجنة العالمية لآداب السياحة؛
3. تُوافق على مُقترح هيئة الانتخاب؛
4. تُعين الدكتورة مارينا نوفيلي رئيسةً للجنة العالمية لآداب السياحة للفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر 2025 حتى الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة في عام 2029؛
5. تُعين كذلك الأفراد التالية أسماؤهم كأعضاء فاعلين وأعضاء مناوبين في اللجنة للفترة الممتدة من 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 حتى الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة في عام 2029:

الأعضاء الفاعلون:

(أ) السيدة نانسي ميخيا بونيفازي، المديرية التنفيذية لغرفة السياحة الغواتيمالية

(ب) السيدة إيلانا بشاره جعيني، المديرية العامة لجمعية المطاعم الأردنية

(ج) السيد موكغاندي نتانا، مدير البيئة والشهادات البيئية، منظمة السياحة في بوتسوانا

(د) السيدة ميكايلا رايتير، المالكة والرئيسة التنفيذية لفندق ستادهالي البوتيكي

(هـ) السيد أمول بوبي تيتوس، الرئيس التنفيذي لمؤسسة بي تي إنونيسيا وايز

الأعضاء المناوبون:

(أ) السيد ميخاك أبريسيان، رئيس الاتحاد الأرمني للسياحة

(ب) السيدة المودينا غونزاليس غوتيريز دي ليون، مُحاضرة وباحثة في جامعة ساكسيون للعلوم التطبيقية

(ج) السيدة ماريا ميلاغروزا نشاما نزوهو، مديرة سياسات السياحة، وزارة السياحة والبنية التحتية، غينيا الاستوائية

6. تُقرّر، بناءً على ذلك، أن يكون تشكيل اللجنة العالمية لآداب السياحة على النحو التالي:

الرئيسة:
الدكتورة مارينا نوفيلي
أستاذة مادة التسويق والسياحة، جامعة نوتنغهام
مديرة مركز أبحاث التقدّم المستدام في السفر والسياحة

الأعضاء:

السيدة مارتينا بينينفليد (2023-2027)
الرئيسة التنفيذية
مجلس زغرب السياحي

السيدة نانسي ميخيا بونيفازي (2025-2029)
المديرة التنفيذية
غرفة السياحة الغواتيمالية

الدكتور خوليو فاكال (2023-2027)
شريك في مؤسسة بيلبو وفاكال للمحاماة، وأستاذ في قانون السياحة
جامعة الجمهورية كاريرا أبوغاسيا

السيدة إيلانا بشارة جعيني (2025-2029)
المديرة العامة
جمعية المطاعم الأردنية

السيد موكغانيدي نتانا (2025-2029)
مدير البيئة والشهادات البيئية
منظمة السياحة في بوتسوانا

الدكتور جوزيف نغوندي نزوموي (2023-2027)
عميد كلية إدارة الأعمال وعلوم الاقتصاد
جامعة جنوب شرق كينيا

السيدة ميكايلا رايتير (2025-2029)
المالكة والرئيسة التنفيذية
فندق ستادهالي البوتيكي

السيد أمول بوبي تيتوس (2025-2029)

الرئيس التنفيذي

مؤسسة بي تي إندونيسيا وايز

الأعضاء المناوبون:

السيد ميخايل أبريسيان (2025-2029)

رئيس الاتحاد الأرمني للسياحة

السيدة ألودينا غونزاليز غوتيريز دي ليون (2025-2029)

مُحاضرة وباحثة

جامعة ساكسيون للعلوم التطبيقية

السيدة ماريا ميلاغروس نشاما نزوهو (2025-2029)

مديرة سياسات السياحة

وزارة السياحة والبنية التحتية، غينيا الاستوائية

A/RES/791(XXVI)

البند 13

يوم السياحة العالمي: المعلومات والأنشطة للعامين 2024 و2025،
واعتماد المواضيع وتعيين البلدان للعامين 2026 و2027
(الوثيقة A/26/13)

إِنَّ الجمعية العامة،

1. تُحيط علمًا بالتقرير الذي قدّمه الأمين العام بشأن الاحتفال بيوم السياحة العالمي لعام 2024؛
2. تعرب عن امتنانها لحكومتَي جورجيا وماليزيا لاستضافتهما الاحتفالات الرسمية بيوم السياحة العالمي لعامي 2024 و2025، على التوالي؛
وقد أخذت علمًا بالبلدين المضيفين اللذين اقترحتهما اللجنة الإقليمية للقارة الأمريكية واللجنة الإقليمية لأفريقيا والموضوعين اللذين اقترحتهما المجلس التنفيذي في دورته 123 بموجب المقرر 10(CXXIII) للاحتفالين المقبلين بيوم السياحة العالمي،
3. تُذكر بأنّ الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الاحتفال بيوم السياحة العالمي مُطالبَة بتوفير الشروط المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي المُعتمد بموجب القرار 662(XI)؛
وإنّ يأخذ علمًا بالمقرّر 10(CXXIV) الصادر عن المجلس التنفيذي،
4. وتُعَيّن البلدين التاليين لاستضافة الاحتفالات الرسمية بيوم السياحة العالمي في عامي 2026 و2027، مع الموضوعين المحدّثين لكلٍ منهما:

2026: السلفادور، "الأجندة الرقمية والذكاء الاصطناعي لإعادة تصميم السياحة"

2027: كابو فيردي، "تحويل السياحة من خلال التعليم".



A/RES/792(XXVI)

البند 14

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
(الوثيقة A/26/14)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد تلَّقت اقتراحات اللجان الإقليمية،

1. تشكر أعضاء المجلس التنفيذي المنتهية ولايتهم على ما بذلوه من عمل في خدمة المنظَّمة خلال أداء مهامهم؛
2. تُعلن انتخاب مَنْ يلي من أعضاء فاعلين في المجلس التنفيذي للفترة 2025-2029، لملء المقاعد الـ 17 الشاغرة:

أفريقيا:

1. أنغولا
2. كينيا
3. سيشيل
4. زامبيا
5. زيمبابوي

القارة الأمريكية:

1. الأرجنتين
2. البرازيل
3. بيرو

أوروبا:

1. أذربيجان
2. كرواتيا
3. فرنسا
4. اليونان
5. سلوفينيا

الشرق الأوسط:

1. مصر
2. الإمارات العربية المتَّحدة

جنوب آسيا:

1. الهند
2. إيران (الجمهورية الإسلامية)

وإنّ تدكّر بأنّ ولاية الأعضاء المُنتخبين في المجلس التنفيذي تدوم أربع سنوات،

3. تحت بَقَوَ جميع اللجان الإقليمية، في المناسبات المستقبلية، وفي ما يتعلّق بالترشيحات والانتخابات لعضوية الأجهزة التسييرية وهيئاتها الفرعية، على احترام أحكام النظام الأساسي للمنظمة والتقيد الصارم بها لضمان الاتساق والاستمرارية وتعزيز التعددية؛

وإنّ تلقت اقتراحات اجتماع الأعضاء المشاركين ومجلس الأعضاء المنتسبين،

4. تُحيط علماً بأنّ ماكاو، الصين، سوف تُمثّل الأعضاء المشاركين في المجلس التنفيذي حتّى الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة؛

5. وتُحيط علماً بأنّ NECSTouR سوف يُمثّل الأعضاء المنتسبين في المجلس التنفيذي.



A/RES/793(XXVI)

البند 15

مُقترح من الجمهورية الدومينيكية: مأسسة قمة منظمة الأمم المتحدة للسياحة في أفريقيا والقارة الأمريكية،

وإنشاء آلية للتعاون بين بلدان الجنوب

(الوثيقة A/26/15 rev.2)

إِنَّ الجمعية العامة،

بالإشارة إلى المقرر 12 (CXXIV) الصادر عن المجلس التنفيذي،

1. تُوافق على اقتراح الجمهورية الدومينيكية بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على قمة منظمة الأمم المتحدة للسياحة لأفريقيا والقارة الأمريكية (CAM-CAF) وإنشاء آلية للتعاون بين بلدان الجنوب؛

2. تطلب من الدول الأعضاء التنسيق مع الأمانة في إعداد خطط العمل والمُخرجات المتوقعة وتطويرها لتنفيذ المبادرات.



A/RES/794(XXVI)

البند 16

مكان وتاريخ انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة
(الوثيقة A/26/16)

إنَّ الجمعية العامة،

إنْ تراعي أحكام المادتين 8(2) و10 من النظام الأساسي والمادة 1 من نظامها الداخلي،

وإنْ تشكر حكومة الجمهورية الدومينيكية على تقديم ترشيحها لاستضافة الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة في 2027،

وقد أحاطت علمًا بأنَّ ترشُّح الجمهورية الدومينيكية قد تلقَّى تأييدًا مما لا يقلُّ عن 10% من الدول الأعضاء، وهو الحدُّ الأدنى المطلوب بموجب
المبادئ التوجيهية لاختيار أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة، المُعتمدة من خلال القرار 631(XX) على النحو الذي أبلغه الأمين العام في [التاريخ]،

وإنْ تشير إلى أنَّ قبول الدول للشروط المعيارية المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي الوارد في مرفق الوثيقة [A/20/5\(II\)\(i\)](#) التي تمَّ اعتمادها
بموجب القرار 631(XX) هو شرط أولي لتقديم ترشيح صالح لاستضافة دورة الجمعية العامة عملاً بالمبادئ التوجيهية المذكورة آنفًا،

وإنْ تشير كذلك إلى أنَّ الدول يجب أن تتعهد بمراعاة الإطار القانوني لعقد اجتماعات منظمة الأمم المتحدة للسياحة خارج المقرِّ وتوفير الشروط
المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي المذكور أعلاه،

وإنْ تلحظ أنَّ حكومة الجمهورية الدومينيكية قد تعهّدت خطيًا بمراعاة الإطار القانوني لعقد اجتماعات منظمة الأمم المتحدة للسياحة خارج المقرِّ وتوفير
الشروط المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي المذكور أعلاه،

تُقرَّر عقد دورتها السابعة والعشرين في الجمهورية الدومينيكية عام 2027.



A/RES/795(XXVI)

البند 17

جلسة مواضيعية حول "تأثير الذكاء الاصطناعي والابتكار في توجيه مسار السياحة العالمية" -
النظر في إعلان الرياض حول مستقبل السياحة واعتماده
(الوثيقة A/26/17 rev.1)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد استمعت إلى العروض والمداخلات التي أدلى بها خلال الجلسة المواضيعية والنقاش الذي أعقبها،

1. تشكر المتحدثين والأعضاء على رؤاهم ومساهماتهم بشأن التحديات والفرص التي يفرضها استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع السياحة؛
2. تُسَلِّم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات من أجل إدارة هذا التطور وجني فوائده جميعها؛
- وقد نظرت في التقرير المتعلق بإعلان الرياض حول مستقبل السياحة (الوثيقة A/26/17 rev.1)،
- واندأحت علمًا بمقرّر المجلس التنفيذي (CXXIV) 13 بشأن إعلان الرياض حول مستقبل السياحة،
3. تعتمد الإعلان؛
4. تُحيط علمًا بالتحفظات المُعبّر عنها وفقًا للمرفق بهذا القرار؛
5. تُرحّب بإعداد خارطة طريق استراتيجية بشأن مستقبل السياحة عبر استخدام الموارد من خارج الميزانية حصراً؛
6. تلاحظ أن أقسام الإعلان المتعلقة بخارطة الطريق الاستراتيجية بشأن مستقبل السياحة تعتمد على تلقي مساهمات من خارج الميزانية بهدف تمويل إعدادها؛
7. وتطلب إلى الأمين العام أن يُقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى في عام 2026 تقريرًا عن التقدم المُحرز والأموال المحصّلة لخارطة الطريق الاستراتيجية بشأن مستقبل السياحة.

المرفق

الأرجنتين: تنأى الأرجنتين بنفسها عن فقرات الإعلان المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التابعة لها.

إيران: تحتفظ إيران على أن بعض الدول الأعضاء قد لا تكون أطرافاً في بعض الصكوك أو الإعلانات المشار إليها، أو قد يكون لديها تحفظات بشأنها، وبالتالي لا تعتبر نفسها ملزمة بأي أحكام أو تفسيرات قد تتعارض مع قوانينها وأنظمتها المحلية، أو أولوياتها الوطنية، أو قيمها الثقافية.
